قـرار وزيـر الأعمال والتجـارة رقـم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٩
بتـأسيس شـركة مساهمة قطـرية خـاصة
بإسـم / مدينـة للاستثمار والتطـوير العقـاري

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية، وتعديلاته،

وعلى عقد تأسيس شركة/ مدينة للاستثمار والتطوير العقاري (شركة مساهمة قطرية خاصة)، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (٧٨٩)، (٧٩٠) بتاريخ: ٢٠٠٩/٠٤/١٢م،

قرر ما يلي:

مـــادة (١)

يُرخص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق أن يؤسسوا فيما بينهم (شركة مساهمة قطرية خاصة) تسمى" مدينة للاستثمار والتطوير العقاري، برأس مال قدره ثلاثة ملايين ومائتان ألف ريال قطري (٣,٢٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

مـــادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصها بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مـــادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

فهد بن جاسم بن محمد آل ثاني
وزير الأعمـال والتجـارة

صدر بتاريخ : ٣ / ٥ / ١٤٣٠ هـ
المـوافـــق : ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٩ م

عقد تأسيس

مدينة للاستثمار والتطوير العقارى (شركة مساهمة - قطرية خاصة)

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/٤/٧

حُرر هذا العقد بين كل من:

م	الاســـــم واللقب	الجنسية	المهنة	العنوان
١	الشيخ / حمـــد بـــن عـــلى احمـــد ثانى ال ثـــانى وينوب عنه في التوقيع الشيخ خالد بن على أحمد ثاني ال ثاني بموجب توكيـــل عـــام رسمي ٣٨١٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨	قطرى	رئيس اتحاد الفروسية	الدوحة- قطر ص.ب: ٢٥٤٤
٢	الشيخ / خالـــد بـــن عـــلى احمـــد ثانى ال ثـــانى	قطري	رجل اعمال	الدوحة- قطر ص.ب : ٢٥٤٤
٣	الشيخ / محمـــد بـــن عـــلى احمـــد ثانى ال ثـــانى وينوب عنه في التوقيع الشيخ خالد بن على أحمد ثاني ال ثاني بموجب توكيـــل عـــام رسمي ٣٨١٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨	قطرى	رجل اعمال	الدوحة- قطر ص.ب : ٢٥٤٤
٤	الشيخ / احمـــد بـــن عـــلى احمـــد ثانى ال ثـــانى وينوب عنه في التوقيع الشيخ خالد بن على أحمد ثاني ال ثاني بموجب توكيـــل عـــام رسمي ٣٨١٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨	قطرى	رجل اعمال	الدوحة- قطر ص.ب: ٢٥٤٤
٥	الشيخ / عبد العزيز بـــن عـــلى احمـــد ثانى ال ثـــانى وينوب عنه في التوقيع الشيخ خالد بن على أحمد ثاني ال ثاني بموجب توكيـــل عـــام رسمي ٣٨١٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨	قطرى	رجل اعمال	الدوحة- قطر ص.ب: ٢٥٤٤
٦	الشيخة / نجـــلاء بنت سعـــود ثانى جاســـم ال ثـــانى وينوب عنها في التوقيع الشيخ خالد بن على أحمد ثاني ال ثاني بموجب توكيـــل عـــام رسمي ٣٨١٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨	قطرية	سيدة اعمال	الدوحة- قطر ص.ب: ٢٥٤٤
٧	الشيخة / منى بنـــت عـــلى احمـــد ثانى ال ثـــانى وينوب عنها في التوقيع الشيخ خالد بن على أحمد ثاني ال ثاني بموجب توكيـــل عـــام رسمي ٣٨١٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨	قطرية	سيدة اعمال	الدوحة- قطر ص.ب: ٢٥٤٤
٨	الشيخة / عائشة بنـــت عـــلى احمـــد ثانى ال ثـــانى وينوب عنها في التوقيع الشيخ خالد بن على أحمد ثاني ال ثاني بموجب توكيـــل عـــام رسمي ٣٨١٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨	قطرية	سيدة اعمال	الدوحة- قطر ص.ب: ٢٥٤٤
٩	الشيخة / لولوة بنـــت عـــلى احمـــد ثانى ال ثـــانى وينوب عنها في التوقيع الشيخ خالد بن على أحمد ثاني ال ثاني بموجب توكيـــل عـــام رسمي ٣٨١٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨	قطرية	سيدة اعمال	الدوحة- قطر ص.ب: ٢٥٤٤
١٠	الشيخة / عبير بنـــت عـــلى احمـــد ثانى ال ثـــانى وينوب عنها في التوقيع الشيخ خالد بن على أحمد ثاني ال ثاني بموجب توكيـــل عـــام رسمي ٣٨١٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨	قطرية	سيدة اعمال	الدوحة- قطر ص.ب: ٢٥٤٤

مـــــاده (١)

تأسيس شركة مساهمة قطرية – خاصة طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢.

والمعـــدل بالقانون رقـــم ١٦ لسنة ٢٠٠٦والنظام الأساسى المرفق بهذا العقد.

مـــــاده (٢)

اسم الشركة:

مدينة للاستثمار والتطوير العقارى (شركة مساهمة - قطرية خاصة)

مـــــاده (٣)

غرض الشركة:

الاستثمار فى مجال العقارات

مـــــاده (٤)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني هو مدينة الدوحة بدولة قطر ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أومكاتب أوتوكيلات فى الداخل والخارج.

مـــــاده (٥)

مدة الشركة هى ٢٥ سنة ميلادية تبدا من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مـــــاده (٦)

حدد راس مال الشركة المصدر بمبلغ (٣,٢٠٠,٠٠٠ريال قطرى) موزع على عدد ٣٢٠,٠٠٠ سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات جميعها اسهم نقدية، مضافا اليه نسبة ١% مقابل مصروفات الاصدار.

مـــــاده (٧)

اكتتب الاعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى راس مال الشركة باسهم عددها ٣٢٠،٠٠٠ سهم قيمتها ثلاثة ملايين ومائتان الف ريال، ولا يجوز لاى مؤسس أن يكتتب باكثر من (النسبة التى يحددها النظام الاساسى للشركة) موزعة على النحو التالى:

م	الاســـــم واللقب	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية
١	الشيخ / حمد بن على احمـــد ثانى ال ثانى	قطرى	٤٠،٠٠٠	٤٠٠،٠٠٠ ريال
٢	الشيخ / خالـد عـــلى احمـــد ال ثانى	قطري	٤٠،٠٠٠	٤٠٠،٠٠٠ ريال
٣	الشيخ / محمـــد عـــلى احمـــد ال ثانى	قطرى	٤٠،٠٠٠	٤٠٠،٠٠٠ ريال
٤	الشيخ / أحمـــد عـــلى احمـــد ال ثانى	قطرى	٤٠،٠٠٠	٤٠٠،٠٠٠ ريال
٥	الشيخ / عبد العزيز على احمد ثانى ال ثانى	قطرى	٤٠،٠٠٠	٤٠٠،٠٠٠ ريال
٦	الشيخة / نجلاء سعود ثانى جاســـم ال ثانى	قطرية	٤٠،٠٠٠	٤٠٠،٠٠٠ ريال
٧	الشيخة / منى عـــلى احمـــد ثانى ال ثانى	قطرية	٢٠،٠٠٠	٢٠٠،٠٠٠ ريال
٨	الشيخة / عائشة عـــلى احمـــد ثانى ال ثانى	قطرية	٢٠،٠٠٠	٢٠٠،٠٠٠ ريال
٩	الشيخة / لؤلؤة عـــلى احمـــد ثانى ال ثانى	قطرية	٢٠،٠٠٠	٢٠٠،٠٠٠ ريال
١٠	الشيخة / عبير عـــلى احمـــد ثانى ال ثانى	قطرية	٢٠،٠٠٠	٢٠٠،٠٠٠ ريال

وقد دفع المؤسسون مبلغا وقدره ٣,٢٠٠,٠٠٠ فى بنك قطر الوطنى المعتمد بقرار وزير الاعمال والتجارة، ويمثل هذا المبلغ نسبة مئوية مقدارها ١٠٠% من الاسهم المكتتب بها.

ولا يجوز سحب هذا المبلغ الا بقرار من مجلس الادارة الاول، وبعد اعلان تاسيس الشركة وقيدها فى السجل التجارى.

مـــــــاده (٨)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعى فى اتخاذ اجراءات التأسيس، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة:

١- الشيخ / خالد على احمد ال ثانى

٢- الشيخ / محمد على احمد ال ثانى

٣- عبد العزيز بهى عبد البارى

لتتولى اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وأدخال التعديلات التى ترى وزارة الاعمال والتجارة ادخالها على هذا العقد أوعلى النظام الأساسى للشركة تمهيدا لتوثيقهما بادارة التسجيل العقارى والتوثيق بوزارة العدل، واعادة تقديمها لوزارة الاعمال والتجارة لإستصدار قرار التأسيس.

مـــــــاده (٩)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كالتالي:

(٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال قطري.

وتخصم من حساب المصروفات العامة.

مـــــــاده (١٠)

يعتبر النظام الأساسى المرفق بهذا العقد مكملا له وجزءاً لايتجزأ منه.

مـــــــاده (١١)

حرر هذا العقد من عدد (٨) نسخ أصلية، للموقعين عليه وتقدم نسخه مع طلب الموافقه على تأسيس الشركة إلى إدارة الشئون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لإستصدار قرار التأسيس، وتحفظ النسخ الباقية ضمن مستندات الشركة.

التـــوقيعـــات

م	الاســـــم	التوقيـــــع
١	الشيخ/ حمد بن عـــلى أحمـــــد ثاني ال ثاني	
٢	الشيخ/ خالد بن عـــلى أحمـــــد ثاني ال ثاني	
٣	الشيخ/ محمد بن عـــلى أحمـــــد ثاني ال ثاني	
٤	الشيخ/ أحمد بن عـــلى أحمـــــد ثاني ال ثاني	
٥	الشيخ/ عبدالعزيز بن عـلى أحمـــد ثاني ال ثاني	
٦	الشيخه/ نجلاء بنت سعود ثاني جاســم ال ثاني	
٧	الشيخه/ منى بنت عـــلى أحمـــد ثاني ال ثاني	
٨	الشيخه/ عائشة بنت عـــلى أحمـــد ثاني ال ثاني	
٩	الشيخه/ لولوة بنت عـــلى أحمـــد ثاني ال ثاني	
١٠	الشيخه/ عبير بنت عـــلى أحمـــــد ثاني ال ثاني	

(٥)

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٠ والدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ الموافق ١٠ / ٤ / ٢٠٠٨م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد — الموثق — رئيس قسم التوثيق

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

شاهد

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع : مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

النظام الأساسي لشركة مساهمه قطـرية – خاصة

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مـــــاده (١)

تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجاريه الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمه قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقا للأحكام المبينه فيما بعد.

مـــــاده (٢)

إسم الشركه : **مدينة للاستثمار والتطوير العقارى**

شركة مساهمة قطرية خاصة

مـــــاده (٣)

غرض الشركه:

الاستثمار فى مجال العقارات.

مـــــاده (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة **الدوحة** بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مـــــاده (٥)

مدة الشركه ٢٥ سنة ميلاديه تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المده بقرار من الجمعية العامه غير العادية.

الفصل الثاني

رأس مال الشركه

مـــــاده (٦)

حدد رأس مال الشركه المصدر بمبلغ٣,٢٠٠,٠٠٠ ريال (ثلاثة ملايين ومائتان ألف) ريال قطرى موزع على عدد ٣٢٠,٠٠٠ سهم، القيمه الإسميه للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية، جميعها أسهم نقدية.

مـــــاده (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركه في رأس المال بأسهم عددها ٣٢٠,٠٠٠ سهم قيمتها الإسميه ثلاثة ملايين ومائتان الف ريال، وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها ١٠٠ % من رأس مال الشركة في بنك قطر الوطنى المعتمد بقرار وزير الأعمال والتجارة. كما لايجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركه نهائيا، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفتره لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.

مـــــاده (٨)

تكون الأسهم اسميه، وتدفع قيمتها، دفعه واحدة

مـــــاده (٩)

تصدر الشركه شهادات مؤقته عند الإكتتاب، يثبت فيها إسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعه والأقساط الباقيه، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العاديه إلى أن تستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير أو الوفاء بقيمتها كاملة. وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسله ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركه.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجاره بالترخيص بتأسيس الشركه، وتاريخ نشره بالجريده الرسميه وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركه ومركزها ومدتها وتاريخ قيدها بالسجل التجاري.

مـــــــاده (١٠)

تحتفظ الشركه بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة الأعمال والتجاره حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجوز للشركه أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شئون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الوارده بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخه من البيانات الوارده في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشئون التجاريه بوزارة الأعمال والتجارة، قبل اسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

وفي حالة رغبة الشركه إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمه والتعليمات المنظمه لعمليات تداول الأوراق الماليه في الدولة.

مـــــــاده (١١)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل. ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية:

١- إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.

٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر المحكمة أو مودعه كضمان لعضوية مجلس الإداره.

٣- إذا كانت الاسهم مفقوده ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مـــــــاده (١٢)

لايلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولايجوز زيادة التزاماتهم.

مـــــــاده (١٣)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركه الأساسي وقرارات جمعيتها العامه.

مـــــــاده (١٤)

السهم غير قابل للتجزئه، ويجوز أن يشترك شخصان أو اكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركه شخص واحد، ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبه على هذه الملكيه، وفي حدود قيمة السهم فقط.

مـــــــاده (١٥)

مع مراعاة احكام المادة (١٦)، (١٩) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقته، ولايعتبر البيع نافذا في حق الشركه إلا إذا قيد في السجل الخاص المنصوص عليه في الماده (١٠) من هذا النظام.

ويكون البيع بمجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركه ، ويجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقته وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر.

مـــــــاده (١٦)

يكون رهن الأسهم بتسليمها الى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

ولما كان الرهن لا يلجا إليه إلا لضرورة أو حاجة ماسة، فلا يجوز للمؤسس رهن اكثر من ٣٠% من أسهمه بالشركة الا بعد حصوله على موافقة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة مراجعة عقد الرهن قبل قيام المساهم بابرامه وتوقيعه مع الدائن المرتهن، ومنعا لتعارض الإلتزامات لا يجوز للمؤسس إبرام رهن جديد أو تجديد الرهن الحالى إلا بعد تسوية أو سداد مبلغ الرهن الاول وشطبه. وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك.

مـــــــاده (١٧)

لايجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصه بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذا النظام.

مـــــــاده (١٨)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامه على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لايجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة، أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركه.

مـــــــاده (١٩)

لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركه أو سجلاتها، أو ممتلكاتها، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمه، ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركه، ويجب عليهم عند إستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركه، وحساباتها الختاميه، وعلى قرارات الجمعيه العامة.

ومع مراعاة احكام المادة (١٦٥) من قانون الشركات، وحفاظا على استقرار الشركة لتحقيق الغرض التى تأسست من اجله، وتأكيدا لما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة، لايجوز للمؤسس او ورثته بيع أسهمهم أو هبتها أو التنازل عنها جملة واحدة، وإذا أصر المؤسس على الانسحاب والخروج من الشركة يجوز له – بعد موافقة مجلس الإدارة - التصرف بالبيع أو التنازل أو الهبة على مراحل بمعدل ٢٠% من أسهمه كل سنة بحيث يمكن إتمام الخروج من الشركة خلال خمس سنوات متتالية، وعلى مجلس

الإدارة بمجرد استلام طلب المؤسس للحصول على الموافقة بالبيع او التنازل أو أى تصرف فى الاسهم أو جميعها ان يقوم بدراسة الطلب وعرضه على الجمعية العامة للشركة، وان يقترح مشتريا أو يشترى الأسهم لصالح الشركة مقابل ثمن عادل فإذا انقضت مدة (٦٠) ستون يوم دون حصول المؤسس على رد من مجلس الإدارة، أعتبر ذلك بمثابة موافقة على البيع أو التنازل للغير.

مـــــاده (٢٠)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

مـــــاده (٢١)

يكون لآخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيبا في الموجودات.

مـــــاده (٢٢)

مع مراعاة احكام المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار اسهم جديده بنفس القيمة الإسميه للأسهم الأصليه. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامه غير العادية، بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة يبين مقدار الزيادة، وسعر إصدار الأسهم الجديدة، وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للإكتتاب لاتقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب، ولايجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولويه لأشخاص معينين.

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ إفتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.

مـــــاده (٢٣)

تصدر الأسهم الجديده بقيمة إسميه معادلة للقيمة الإسميه للأسهم الأصليه ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسميه للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشئون التجاريه بوزارة الأعمال والتجارة، وتضاف قيمة هذه العلاوه إلى الإحتياطي القانوني.

مـــــاده (٢٤)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و(٢٠٢) من قانون الشركات التجاريه المشار إليه، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركه بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة الشئون التجاريه وذلك في أحدى الحالتين الآتيتين:

١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركه.

٢- إذا منيت الشركه بخسائر.

ويتم التخفيض بإتباع الطريقتين التاليتين:

١- تخفيض عدد الأسهم، بإلغاء عدد منها يعادل القيمه المراد تخفيضها.

٢- تخفيض عدد الأسهم با يعادل الخسارة التى أصابت الشركة.

الفصل الثالث

السنـــــدات

مـــــاده (٢٥)

مع مراعاة احكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان، ويوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحول إلى أسهم.

مـــــاده (٢٦)

تطبق أحكام المواد (١٧٧)، (١٧٨)، (١٧٩) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الفصل الرابع

إدارة الشركـــــة

مـــــاده (٢٧)

يتولى إدارة الشركه مجلس إدارة مكون من خمسة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري.

وبالنسبة لمجلس الإدارة الأول (فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين) وهم:-

م	الاسم	الجنسية
١	الشيخ/ خالد بن على أحمد ثاني ال ثاني (رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب)	قطـــــري
٢	الشيخ/ محمد بن على أحمد ثاني ال ثاني (نائب رئيس مجلس الادارة)	قطـــــري
٣	الشيخ/ حمد بن على أحمد ثاني ال ثاني (عضو)	قطـــــري
٤	الشيخ/ أحمد بن على أحمد ثاني ال ثاني (عضو)	قطـــــري
٥	الشيخ/ عبدالعزيز بن على أحمد ثاني ال ثاني (عضو)	قطـــــري

مـــــــاده (٢٨)

يشترط في عضو مجلس الإدارة:

١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبه جنايه، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمه من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٢٤) (٣٢٥) من قانون الشركات التجاريه المشار إليه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- ان يكون مالكا لعدد (٢٢٠٠٠) سهم من أسهم الشركه، يخصص لضمان حقوق الشركه والمساهمين والدائنين والغير عن المسئوليه التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوما من تاريخ بدء العضوية في احد البنوك المعتمده، ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية أخر سنة ماليه قام فيها العضو بأعماله، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

مـــــــاده (٢٩)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ((ثلاث سنوات)) ويجوز إعادة إنتخاب العضو أكثر من مرة. غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائما بعمله لمدة خمس سنوات.

مـــــــاده (٣٠)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات.

ويجوز لمجلس الإدارة ان ينتخب بالاقتراع السري عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركه مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مـــــــاده (٣١)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركه ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مـــــاده (٣٢)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام به مانع شغله من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط.

أما إذا بلغت المراكز الشاغره ربع المراكز الأصليه، فأنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لإنتخاب من يشغل المراكز الشاغره.

مـــــاده (٣٣)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركه وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإداره وفقا لغرضها، ولايحد من هذه السلطه إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.

ولايجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركه أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة، وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها في غرض الشركه.

مـــــاده (٣٤)

يملك التوقيع عن الشركه كل من رئيس مجلس الإداره ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإداره في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإداره أن يعين مديرا للشركه أو أكثر وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركه منفردين أو مجتمعين.

مـــــاده (٣٥)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للإجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه على الأقل، ويجب ألا يقل عدد الإجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة الماليه الواحده، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، وعلى ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثه ولايجوز أن ينقضي شهران كاملان دون عقد اجتماع للمجلس.

ويجتمع مجلس الإداره في مركز الشركه، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو مثليهم في الإجتماع.

ولعضو مجلس الإداره الغائب أن ينيب عنه كتابه أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحاله يكون لهذا العضو صوتان، ولايجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات المجلس بإغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو المعترض أن يثبت أعتراضه في محضر الإجتماع.

مـــــاده (٣٦)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإداره بالأغلبيه المطلقه، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لايقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحاله يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعيه العامة إلى الإنعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة الشئون التجارية بتوجيه الدعوة.

مـــــاده (٣٧)

إذا تغيب عضو مجلس الإداره عن حضور ثلاثة اجتماعات متتاليه للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتاليه دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلا.

مـــــاده (٣٨)

يعرض مجلس الإداره في كل سنه ماليه ميزانية الشركه وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركه خلال السنة الماليه المنتهيه، ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل إنعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإداره وأحد الأعضاء .

مـــــــاده (٣٩)

يعد مجلس الإداره في كل سنه ماليه ميزانية الشركه وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات الماليه والايضاحات مقارنة مع السنة الماليه السابقه مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركه، وتقريرا عن نشاط الشركه ومركزها المالي خلال السنه الماليه الماضيه والخطط المستقبليه للسنة القادمه.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لايتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنه الماليه للشركه ، لعرضها في اجتماع الجمعية العامه للشركة، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة الماليه للشركه.

مـــــــاده (٤٠)

مع مراعاة احكام الماده (١٠٥) من قانون الشركات التجاريه، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإداره في سجل خاص، ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

مـــــــاده (٤١)

يضع مجلس الإداره سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعي للنظر في ميزانية الشركه وتقرير مجلس الإدار بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التاليه:

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركه، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات مقابل حضور إجتماعات مجلس الإداره وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.

٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة الماليه.

٣- المكافأت التي يقترح مجلس الإداره توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .

٤- المبالغ المخصصه لكل عضو من أعضاء مجلس الإداره الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.

٥- العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإداره أو المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركه.

٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

بالنسبه للبنوك وغيرها من شركات الإئتمان، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه إن القروض النقديه أو الإعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة الماليه، قد تمت دون إخلال بإحكام الماده (١٠٩) من قانون الشركات التجاريه المشار إليه.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه الماده وعن صحة البيانات الوارده في جميع الأوراق التي نصت علي إعدادها.

مـــــاده (٤٢)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأت أعضاء مجلس الإداره ولايجوز تقدير مجموع هذه المكافأت باكثر من (١٠%) من الربح الصافي بعد خصم الإحتياطيات والاستقطاعات القانونية، وتوزيع ربح على المساهمين لايقل عن(٥%) من رأس المال المدفوع ، ويجوز النص على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركه أرباحاً ، ويشترط في هذه الحاله موافقة الجمعية العامة، ولوزارة الأعمال والتجاره ان تضع حدا أعلى لهذا المبلغ.

الفصـــــل الخامـــس

الجمعيـــة العامـــــــــه

مـــــاده (٤٣)

الجمعيه العامه تمثل جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مـــــاده (٤٤)

على المؤسسين خلال ثلاثين يوما من اغلاق باب الإكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشئون التجاريه بوزارة الأعمال والتجارة، وإذا أنقضت هذه المدة دون توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكوره.

وتنعقد الجمعيه العامه التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الإجتماع من تنتخبه الجمعيه لذلك من المؤسسين، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقويم الحصص العينية، وإنتخاب مجلس الإداره الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركه نهائيا، وتصدر القرارات بالأغلبيه المطلقه للأسهم الممثله فيها تمثيلا صحيحا.

مـــــاده (٤٥)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعيه العامة التأسيسية، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعيه العامة العادية وغير العادية.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعيه العامه بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشئون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مـــــــاده (٤٦)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامه أصاله أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانونا.

ويجوز التوكيل في حضور الجمعيه العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما، ولايجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامه نيابة عنه.

وفي جميع الأحوال لايجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على ٥% من أسهم رأس مال الشركة.

ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ومع ذلك فأنه فيما عدا الأشخاص المعنويين، لايجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلا أو نائبا عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثله في الإجتماع.

مـــــــاده (٤٧)

يكون التصويت في الجمعية العامة (بالطريقة التي يعينها النظام الأساسي للشركة)، ويجب أن يكون التصويت بطريق الإقتراع السري إذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الإداره، أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئوليه عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضره في الإجتماع على الأقل.

ولايجوز لأعضاء مجلس الإداة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقه بتحديد رواتبهم أو مكافأتهم، أو إبراء ذمتهم واخلاء مسئولياتهم عن الإداره.

مـــــــاده (٤٨)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإداره أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإداره لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الإجتماع تعين الجمعيه من بين أعضاء مجلس الإداره أو المساهمين رئيسا لهذا الإجتماع، كما تعين الجمعية مقررا للإجتماع.

مـــــــاده (٤٩)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامه بطريق البريد المسجل، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغه العربيه قبل خمسة عشر يوما على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعيه العامه، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام.

ويرفق بالدعوه جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في الماده (٣٩) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركه.

وترسل إلى إدارة الشئون التجاريه بوزارة الأعمال والتجاره نسخة من جميع الأوراق السابقه في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.

مـــــــاده (٥٠)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التاليه:-

١- سماع تقرير مجلس الإداره عن نشاط الشركه وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.

٢- مناقشة ميزانية الشركه وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.

٣- إنتخاب أعضاء مجلس الإداره عند الإقتضاء.

٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم.

٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٦- النظر في مقترحات مجلس الإداره بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

مـــــــاده (٥١)

تنعقد الجمعية العامه العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإداره بعد موافقة إدارة الشئون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لايقل عن عُشر رأس المال.

ولإدارة الشئون التجارية، بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة، دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد إذا انقضى ثلاثون يوما على السبب الموجب لإنعقادها دون أن يدعو مجلس الإداره إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإداره عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الماده (١٠٠) من قانون الشركات التجاريه المشار إليه، أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل، بشرط أن يكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك أو إذا تبين لها في أى وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة، أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقا للمادة (١٢٥) من قانون الشركات. وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوه على نفقة الشركه.

مـــــــاده (٥٢)

لايكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل (ما لم ينص النظام الأساسي للشركه على نسبة أعلى) فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للإجتماع الأول، باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغه العربيه وقبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثله فيه.

وتصدر قرارات الجمعيه العامه بالأغلبيه المطلقة للأسهم الممثله في الإجتماع (ما لم ينص النظام الأساسي للشركه على نسبة أعلى من ذلك).

مـــــــاده (٥٣)

تنعقد الجمعية العامه غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لايقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحاله أن يدعو الجمعيه العامه للإجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوه خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى ادارة الشئون التجارية بوزارة الأعمال والتجاره لتوجية الدعوة على نفقة الشركه.

مـــــــاده (٥٤)

لايكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضرة مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التاليه للإجتماع الأول، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الثاني، توجه الدعوه إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الإجتماع الثاني، ويكون الإجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركه أو تحولها أو إندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضرة مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركه على الأقل.

وفي جميع الحالات السابقه تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثله في الإجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مـــــاده (٥٥)

لايجـــوز اتخـــاذ قـــرار فـي المسائل التالية إلا مـــن الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركه.

٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركه.

٣- تمديد مدة الشركة.

٤- حل الشركه أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة آخرى.

٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لايجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركه يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركه أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة آخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

مـــــاده (٥٦)

ولايجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجه في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعيه حق المداولة في الوقائع الخطيره التي تتكشف أثناء الإجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.

مـــــــاده (٥٧)

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لأحكام القانون وهذا النظام ، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإداره تنفيذها فور صدورها وابلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجاره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

مـــــــاده (٥٨)

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، وما إذا كان بالأصاله أو بالوكاله أو بالإنابه، ويوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسئولين عن تدوين الأسماء بالسجل.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجه في جدول الأعمال وتوجيه الأسئله إلى أعضاء مجلس الإداره ومراقبي الحسابات.

ويتعين على مجلس الإداره الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركه للضرر، وإذا رأي المساهم إن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مـــــــاده (٥٩)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للإنعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلي ادارة الشئون التجاريه بوزارة الأعمال والتجاره.

كما يتضمن ملخصا وافيا لجميع مناقشات الجمعية العامه وكل ما يحدث أثناء الإجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعيه وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبوا ادارة الشئون التجارية اثباته في المحضر.

مـــــاده (٦٠)

مع مراعاة احكام الماده (١٣٥) من قانون الشركات التجاريه، تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمه في سجل خاص.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة الشئون التجارية بوزارة الأعمال والتجاره خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الفصل السادس

مراقبو الحسابات

مـــــاده (٦١)

يكون للشركه مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنه وتحدد اتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة مدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مـــــاده (٦٢)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات.

ويكون مراقب الحسابات مسئولا عن صحة البيانات الوارده في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين.

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابه.

مـــــاده (٦٣)

لمراقب الحسابات في أي وقت الإطلاع على دفاتر الشركه وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركه والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من إستعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابه في تقرير يقدم إلى وزارة الأعمال والتجاره، وترسل نسخه منه إلى مجلس الإداره تمهيدا لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزاره.

مـــــاده (٦٤)

على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعيه العامه، وأن يدلى في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركه، ويتلو تقريره على الجمعيه العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الوارده في تقريره.

الفصل السابع

مالية الشركه

مـــــاده (٦٥)

تبدأ السنة الماليه للشركه من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنه، على أن السنة الماليه الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة وحتى نهاية السنة التاليه.

مـــــاده (٦٦)

يعرض مجلس الإداره في كل سنة ماليه ميزانية الشركه وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركه خلال السنة الماليه المنتهيه، ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعيه العامه بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإداره وأحد الأعضاء.

مـــــاده (٦٧)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعه في سبيل تأسيس الشركه من حساب المصروفات العامه.

مـــــاده (٦٨)

تقوم الشركه بعد موافقة إدارة الشئون التجارية بوزارة الأعمال والتجاره بنشر تقارير ماليه نصف سنوية بالصحف المحلية اليوميه التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

مـــــاده (٦٩)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئويه يحددها النظام الأساسي للشركه، أو مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركه أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لإصلاح وشراء المواد والآلات والمنشآت وبعض العقارات اللازمة للشركه ولايجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مـــــاده (٧٠)

توزيع الأرباح الصافيه على الوجه التالي:

١- تقتطع سنوياً نسبة ١٠% من الأرباح الصافيه تخصص لتكوين الإحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامه إيقاف هذا الإقتطاع إذا بلغ هذا الإحتياطي (٥٠%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الإحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الإقتطاع حتى يصل الإحتياطي إلى تلك النسبة.

ولايجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذة النسبة.

٢- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركه بموجب قوانين العمل.

٣- يجوز للجمعية العامه بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الإحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامه.

٤- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها (٥%) للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصه فلا يجوز المطالبه بها من أرباح السنين التاليه .

٥- يخصص من الباقي ما لايزيد عن (١٠%) من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقره السابقه، وذلك لمكافأت أعضاء مجلس الإدارة.

٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبله أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للإستهلاك غير العاديين.

مـــــاده (٧١)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامه بالتوزيع.

مـــــاده (٧٢)

لايجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركه ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل إنعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الفصل الثامن

انقضاء الشركه وتصفيتها

مـــــاده (٧٣)

تنقضي شركة المساهمه بأحد الأمور التاليه :.

١- انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.

٢- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.

٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا.

٤- هلاك جميع مال الشركه أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجديا.

٥- اجماع الشركاء على حل الشركه قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.

٦- اندماج الشركة في شركة أو هيئه آخرى.

٧- صدور حكم قضائي بحل الشركه أو إشهار افلاسها.

مـــــاده (٧٤)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإداره دعوة الجمعيه العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركه قبل انتهاء الأجل المحدد لها، أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبه. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركه، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب الى المحكمه المختصه حل الشركه.

مـــــاده (٧٥)

تجري تصفية الشركه بعد إنقضائها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

الفصل التاسع

أحكـــــام ختاميـــــه

مـــــاده (٧٦)

لايترتب على أي قرار يصدر من الجمعيه العامة سقوط دعوى المسئوليه المدنيه ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسئوليه قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإداره أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسئوليه تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعيه العامة بالمصادقه على تقرير مجلس الإدارة.

ومع ذلك فإن كال الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكوَن جناية أو جنحه فلا تسقط دعوى المسئوليه إلا بسقوط الدعوى الجنائيه.

مـــــاده (٧٧)

تسري أحكام قانون الشركات التجاريه، فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة إلى إتخاذ أي إجراء سوي التأشير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

التـــوقيعـــات

م	الاســـــم	التوقيـــــع
١	الشيخ/ حمد بن عـــلى أحمـــــد ثاني ال ثاني	
٢	الشيخ/ خالد بن عـــلى أحمـــــد ثاني ال ثاني	
٣	الشيخ/ محمد بن عـــلى أحمـــــد ثاني ال ثاني	
٤	الشيخ/ أحمد بن عـــلى أحمـــــد ثاني ال ثاني	
٥	الشيخ/ عبدالعزيز بن عـلى أحمـــد ثاني ال ثاني	
٦	الشيخه/ نجلاء بنت سعود ثاني جاســم ال ثاني	
٧	الشيخه/ منى بنت عـــلى أحمـــد ثاني ال ثاني	
٨	الشيخه/ عائشة بنت عـــلى أحمـــد ثاني ال ثاني	
٩	الشيخه/ لولوة بنت عـــلى أحمـــد ثاني ال ثاني	
١٠	الشيخه/ عبير بنت عـــلى أحمـــــد ثاني ال ثاني	

(27)

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٠ والدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ الموافق ١٣ / ٤ / ٢٠٠٩م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد — الموثق — رئيس قسم التوثيق

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

شاهد

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق